

قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 مارس 2014 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة، وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 المتعلق بضبط امتحان البكالوريا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القرار المؤرخ في 8 ديسمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 10 ماي 2004 المتعلق بضبط نظام امتحان بكالوريا رياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القرار المؤرخ في 8 ديسمبر 2011.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يضاف إلى أحكام القرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 المشار إليه أعلاه الفصل 2 (مكرر) وفقرة أخيرة جديدة إلى الفصل 18 كما يلي :

الفصل 2 (مكرر) - يعين وزير التربية باقتراح من الإدارة العامة للامتحانات لجانا وطنية تكلف بإعداد مواضيع امتحان البكالوريا ومقاييس إصلاحها انطلاقا من المقترحات الجهوية. ويتولى وزير التربية اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية لكل دورة.

الفصل 18 (فقرة أخيرة جديدة) - ويمكن للإدارة إصلاح معطى أو نتيجة مصرح بها إذا ما ثبت لديها وجود خطأ.

الفصل 2 - تضاف اللغة التركية في الخانة الخاصة باللغة الأجنبية الثالثة بالنسبة إلى كل الشعب عدا شعبة الرياضة.

الفصل 3 - يضاف إلى أحكام القرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 المشار إليه أعلاه الملحق عدد 7 كما يلي :

## 7. ملحق شعبة الرياضة :

الاختبارات	الحصص	الضوارب
المواد الاجبارية		
الاختصاص الرياضي*	النظري : 2 س	3
	التطبيقي	
العلوم الطبيعية*	3 س	3
الفرنسية	2 س	1.5
الانجليزية	2 س	1.5
الفلسفة	3 س	1.5
الرياضيات	2 س	1
العلوم الفيزيائية	2 س	1
التربية البدنية		1
المواد الاختيارية (1)		
التاريخ	1 س	-
الجغرافيا	1 س	-
الإعلامية	تطبيقي : 1 س	-
	نظري : 1 س	

\* المادتان المميزتان

(1) يجب على كل مترشح اختيار مادة واحدة من بين المواد الاختيارية.

الفصل 4 - تلغى أحكام الفصول 2 و3 و4 و6 و10 و11 و14 و18 و19 و20 و21 وتعوض كما يلي :

الفصل 2 (جديد) - تنظم وزارة التربية في نهاية كل سنة دراسية امتحان البكالوريا وينجز في دورتين الأولى رئيسية والثانية للمراقبة. ويضبط تاريخ إجراء الدورتين وتاريخ افتتاح تسجيل المترشحين وتاريخ ختمه بقرار من وزير التربية.

الفصل 3 (جديد) - يجتاز امتحان البكالوريا المترشحون الذين تابعوا تعليمهم الثانوي إلى موفى القسم النهائي واستوفوا برامج السنة النهائية للشعبة التي ترشحوا ضمنها وتدرس الحالات الخاصة التي تستدعي إجراء استثناء في الإبان ويتخذ وزير التربية في شأنها القرار المناسب.

يتعين على المترشحين لامتحان البكالوريا أن يقدموا في الأجل المحددة مطلب ترشح على مطبوعة خاصة يلصق عليها وجوبا طابع جبائي خاص بالامتحانات تحدد قيمته بقرار من وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية. ويرفق كل مطلب ترشح بالوثائق التي تضبطها الإدارة في الإبان.

الفصل 4 (جديد) - يتعين على كل مترشح عند دخوله لاجتياز الامتحان أن يكون حاملا لبطاقة التعريف الوطنية وللإستدعاء الرسمي وأن يستظهر بهما عند كل طلب طيلة مدة الامتحان، وتعالج الحالات الخاصة من قبل الإدارة.

لا يسمح لأي مترشح بالدخول إلى مركز الامتحان بعد مضي خمس عشرة دقيقة من بداية الاختبار وكل تأخير يعتبر غيابا غير شرعي.

الفصل 6 (جديد) - يعين وزير التربية باقتراح من المندوب الجهوي للتربية مراكز الاختبارات الكتابية ورؤساءها ومساعدين لهم يسهرون على سير الاختبارات تحت إشراف المندوب الجهوي للتربية. كما يعين وزير التربية باقتراح من الإدارة العامة للامتحانات :  
أ) مراكز جهوية لإيداع المواضيع ورؤساء لها ومساعدين لهم. تتولى هذه المراكز تأمين سلامة المواضيع حفظا وتوزيعا.

ب) مراكز جهوية لجمع التحارير ورؤساء ومساعدين لهم. تتولى هذه المراكز تنظيم عملية جمع التحارير من مراكز الاختبارات الكتابية وتأمينها وتوجيهها إلى مراكز التجميع والتوزيع.

ج) مراكز التجميع والتوزيع ومراكز الإصلاح ورؤساء لها ومساعدين لهم لضمان حسن سير الامتحان في كل مراحله.

تعمل هذه المراكز تحت إشراف الإدارة العامة للامتحانات بالتنسيق مع المندوب الجهوي للتربية.

الفصل 10 (جديد) - يعين وزير التربية باقتراح من الإدارة العامة للامتحانات وبالتنسيق مع المندوب الجهوي للتربية رؤساء لجان الإصلاح لمراكز الإصلاح.

تضبط مقاييس الإصلاح النهائية من قبل لجان مختصة انطلاقا من مقاييس الإصلاح الأولية التي أعدتها اللجان الوطنية المكلفة بإعداد المواضيع بعد أن يتم تجربتها في مراكز الإصلاح على عينات من تحارير المترشحين عند الاقتضاء.

ويقع العمل بمبدأ الإصلاح المزدوج أو اعتماد لجان لمراقبة الإصلاح وتحدد بقرار من وزير التربية قائمة المواد التي يشتملها الإصلاح المزدوج وكذلك طريقة احتساب الأعداد النهائية.

يتم إصلاح المواد الكتابية مع وجوب إخفاء أسماء المترشحين وتقدر قيمة كل تحرير بعدد يتراوح بين صفر وعشرين.

الفصل 11 (جديد) - تتمتع لجان الإصلاح بكامل الصلاحيات في إسناد الأعداد طبقا لما ينص عليه هذا القرار ولا يمكن الطعن في الأعداد النهائية المسندة كما أنه لا يمكن المطالبة بإعادة الإصلاح ولا بالاطلاع على أوراق تحارير المترشحين.

الفصل 14 (جديد) - يرخص في اجتياز دورة المراقبة لكل مترشح لم يقع التصريح بقبوله وكان معدله النهائي في الدورة الرئيسية لا يقل عن 7 من 20.

تشتمل دورة المراقبة بالنسبة إلى كل شعبة على إخبارات يتراوح عددها بين 5 و6 بإمكان المترشح اجتياز مادة أو أكثر من بينها حسب اختياره وقد حددت هذه الاختبارات كما يلي :

اختبارات دورة المراقبة

الشعب	الآداب	الرياضيات	العلوم التجريبية	الاقتصاد والتصرف	العلوم التقنية	علوم الإعلامية	الرياضة
الاختبارات	العربية*	الرياضيات*	العلوم الفيزيائية*	الاقتصاد*	التكنولوجيا*	الخوارزميات والبرمجة*	الاختصاص الرياضي* : الجانب النظري التطبيقي***
	الفلسفة*	العلوم الفيزيائية*	علوم الحياة والأرض*	التصرف*	الرياضيات*	الرياضيات*	
	التاريخ والجغرافيا	علوم الحياة والأرض	الرياضيات	الرياضيات أو التاريخ والجغرافيا**	العلوم الفيزيائية أو قواعد البيانات**	العلوم الطبيعية*	
	الفرنسية	الفرنسية	الفرنسية	الفرنسية	الفرنسية	الرياضيات أو العلوم الفيزيائية**	
	الانجليزية	الانجليزية	الانجليزية	الانجليزية	الانجليزية	الانجليزية	
	العربية	العربية	العربية	العربية	العربية	العربية	الانجليزية

\* المادتان المميزتان للشعبة

\*\* يجتاز المترشح إحدى المادتين حسب اختياره.

\*\*\* يمكن للمترشحين المتحصّلين في الدورة الرئيسية على عدد دون عشرة من عشرين دون سواهم اجتياز الجانب التطبيقي في مادة الاختصاص الرياضي.

تقر اللجان المكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش أو سوء السلوك ثبوت حالات الغش الواضح أو محاولات الغش أو حالات سوء السلوك وفي حالة الثبوت تصرّح في جميع الحالات بإلغاء الامتحان في دورتيه بالنسبة إلى المترشحين الذين ثبتت إدانتهم ومن شاركهم في هذه المخالفات.

2/ حالات الغش أو سوء السلوك التي تقع معابنتها عند الإصلاح :  
إذا تفتن أستاذ عند إصلاح التحارير أن بعضها يتشابه مما لديه توقع حدوث غش أو تضمنت كلاما لا صلة له بموضوع الامتحان ويمس شخص الأستاذ المصلح أو النظام التربوي أو يكشف هوية المترشح فإنه يحرر تقريرا يشرح فيه دواعي توقع حدوث الغش أو سوء السلوك ويسلمه إلى رئيس لجنة الإصلاح الذي يتولى بدوره تكليف أستاذ ثان لإعادة إصلاح التحارير المشكوك فيها.

ويتولى رئيس مركز الإصلاح إعداد ملف يتضمن :

- تقرير الأستاذ المصلح الأول،

- تقرير الأستاذ المصلح الثاني،

- تقرير رئيس لجنة الإصلاح،

- كل الأوراق والوثائق التي من شأنها أن تساعد اللجان على

اتخاذ القرارات المناسبة.

الفصل 19 (جديد) - كل ارتكاب للغش أو محاولة الغش بما في ذلك اصطحاب جهاز الكتروني أو وسيلة اتصال إلى قاعة الامتحان وكل ارتكاب لسوء السلوك أو تعطيل السير العادي للامتحان من قبل المترشحين في امتحان البكالوريا يعرض أصحابه للعقوبات الواردة بهذا الفصل.

ويعين وزير التربية باقتراح من الإدارة العامة للامتحانات لجانا للتحقيق والبت في حالات الغش أو محاولة الغش أو سوء السلوك التي تقع معابنتها بمراكز الاختبارات التطبيقية أو الكتابية أو التي يقع التفتن إليها عند الإصلاح وتدرس هذه اللجان الملفات التي تعرض عليها وفقا للإجراءات التالية :

1/ حالات ارتكاب الغش أو محاولة الغش أو سوء السلوك التي تقع معابنتها بمراكز الاختبارات التطبيقية أو الكتابية :

تعتمد اللجان المكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش أو سوء السلوك في مداولاتها بالنسبة إلى كل حالة ملفا يتضمن الوثائق التالية :

- تقرير المراقبين الاثنيين،

- تقرير رئيس مركز الامتحان ومساعدته عند الاقتضاء،

- استجابات المترشحين المعنيين،

- الوثائق المحجوزة المتعلقة بالغش أو بمظهر سوء السلوك

عند الاقتضاء وكل ما من شأنه أن يساعد اللجان على اتخاذ القرارات المناسبة.

الفصل 6 - تلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 ماي 2004  
المتعلق بضبط نظام امتحان بكالوريا رياضة المشار إليه أعلاه.  
الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 14 مارس 2014.

وزير التربية  
فتحي الجراي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
مهدي جمعة

وتدعى اللجان المكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش أو سوء  
السلوك في ضوء هذا الملف الذي يقع إثرأوه باستجابات  
المرشحين المعنيين وباستجابات المراقبين عند الاقتضاء إلى  
المداولة في خصوص هذه الحالات وتقر ثبوت الغش أو عدم ثبوته  
وكذلك الشأن بالنسبة إلى حالات سوء السلوك، وفي حالة الثبوت  
تصرح بإلغاء الامتحان بالنسبة إلى المرشحين الذين ثبتت إدانتهم.

تتولى هذه اللجان عرض الملفات التي تداولت في شأنها على  
لجنة وطنية تكلف من قبل وزير التربية بإصدار عقوبات في شأن  
المرشحين الذين صرحت اللجان الأولى بثبوت تورطهم في حالات  
الغش أو سوء السلوك وتصدر هذه اللجنة قرارا في شأن كل حالة  
وفق ما يلي :

- الغش أو محاولة الغش أو سوء السلوك : تحجير الترسيم  
في الامتحان لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

- الغش أو محاولة الغش المقترن بسوء السلوك : تحجير  
الترسيم في الامتحان لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.

كما يمكن أن تقترح هذه اللجان على وزير التربية فتح بحث  
إداري لتحديد المسؤوليات.

الفصل 20 (جديد) - كل غياب عن اجتياز مادة في الدورة  
الرئيسية ينجر عنه إسناد العدد صفر.

إذا تغيب مترشح في الدورة الرئيسية عن اجتياز اختبارات يوم  
امتحان واحد على أقصى تقدير لأسباب قاهرة يتولى رئيس مركز  
الاختبارات الكتابية تحرير تقرير مفصل في الغرض يدعمه بالوثائق  
المثبتة، وفي صورة لم تمكن بقية الأعداد التي تحصل عليها  
المترشح من بلوغ دورة المراقبة يمكن إسعافه بأن يقع اعتماد  
معدله السنوي في المادة أو المادتين الإجباريتين المتغيب عنهما  
وذلك للترخيص له في اجتياز دورة المراقبة لا غير وإذا لم يتقدم  
لاجتيازها في دورة المراقبة يسند إليه العدد صفر (0) ويحتسب  
كعدد نهائي في الدورتين.

وفي صورة تغيب مترشح في الدورة الرئيسية عن اجتياز مادة  
إجبارية لا تجتاز في دورة المراقبة وذلك لأسباب قاهرة يتولى رئيس  
مركز الاختبارات الكتابية تحرير تقرير مفصل في الغرض يدعمه  
بالوثائق المثبتة، ويمكن للإدارة إذا ما تبين لها شرعية الغياب أن  
تمكنه وبصفة استثنائية من إعادة اجتيازها في دورة المراقبة وإذا لم  
يتقدم لاجتيازها في دورة المراقبة يسند إليه العدد صفر (0).

أما في صورة تغيب مترشح عن اجتياز مادة اختيارية فيسند  
إليه العدد صفر ولا يمكنه إعادة اجتيازها في دورة المراقبة.

الفصل 5 - تحذف عبارة " وزير التربية والتكوين" الواردة  
بالقرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 المشار إليه أعلاه وتعوض  
بعبارة "وزير التربية" وتحذف عبارتا "الإدارة الجهوية للتربية  
والتكوين والمدير الجهوي للتربية والتكوين" وتعوض بعبارتي  
"المندوبية الجهوية للتربية والندوب الجهوي للتربية".